غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق

ملخص

لقد كانت هناك عدة أسباب مقنعة ومن بينها أنّ القاضي الفرد قاض ظالمٌ، لخلق جهاز قضائي قائم بذاته يكون " كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم" ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين.

وهذا الجهاز القضائي الذي هو فرع من فروع المجلس القضائي ذي التشكيلة الجماعية والذي يعرف باسم غرفة الاتهام والذي جاء كحتمية تطلبها الواقع وهي ضمان حقوق الدفاع يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكنه إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع وظيفته الحقيقية كدرجة ثانية لتحقيق.

أ.عمارة فوزي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة منتوري قسنطينة،
الجزائر

Résumé

Créée dans un souci de dualité et dans le but de filtrer, d'assister et de compléter l'œuvre du juge d'instruction et par conséquence sauvegarder les droits du justiciable et éviter éventuellement la partialité et l'iniquité du juge d'instruction; la chambre d'accusation se trouve désormais en conflit de compétence et de qualité, s'agit-il d'une chambre d'accusation ou d'une chambre d'instruction.

Cette étude a pour objet d'éclairer les lecteurs et de partager les idées avec les juristes et les professionnels sur l'importance que revêt cette institution et le rôle que devrait jouer, accusation, instruction ou juridiction de deuxième degré.

مقدمة

يتم البحث عن الأدلة واكتشافها في المواد الجنائية في مرحلة التحقيق، فهذه المرحلة مهمة في الإجراءات الجزائية أين تكون المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت الأدلة المتحصل عليها تبرر إحالة المتهم على جهات الحكم أم لا.

وباعتبار الإحالة قرار خطير في حق المتهم، فإن السؤال المطروح، مَنْ عليه تقديرُ قيمةِ هذه الأدلة، قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق بمفرده وما قد ينجر عن ذلك من خطورة نتيجة منح شخص واحد سلطة التحقيق والإحالة إلى المحكمة ؟ أم يجب أن تتولى جهة قضائية أخرى مراقبة تقدير سلطة التحقيق ومدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة والتحقق من حسن سير مرفق التحقيق ووقايته مما قد يعيب إجراءاته؟

فما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008.

لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته، كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى وأحسن في حالة تسييره من قبل قاض فرد.

وهذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية والمتمثل في غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية والذي مهمته السهر على شرعية المتابعات من عمل الشرطة القضائية إلى إحالة الملف أمام جهات الحكم مرورا بمراقبة مجموع إجراءات التحقيق، سوف نتطرق إليه من خلال ما يتمتع به من سلطات في بداية وأثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق أولا، ثم كسلطة تحقيق من الدرجة الثانية ثانيا.

أولا : غرفة الاتهام و سلطاتها في بداية وأثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق:

الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة، ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، ويكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد. تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام التي سوف نتعرض إليها كفرع من فروع المجلس القضائي وكآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

1- غرفة الاتهام فرع من فروع المجلس القضائي:

لعلَّ أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات.

وخلافًا لهدف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية، فإن اسم غرفة الاتهام كأنّه جاء يكرّس مبدأ قرينة البراءة كاستثناءٍ وليس قاعدةً، ومن ثمّ فهذا الأمر يجرنا إلى طرح عدة أسئلة في آن واحد، هل هذه الغرفة عبارة عن آلةٍ لتوجيه الاتهام؟ أم هي عبارة عن كلب صيدٍ يبحث عن فريسة؟ وهل هذه التسمية تتوافق وتتماشى والتعديلات المختلفة التي مست قانون الإجراءات الجزائية وكان هدفها تكريس مبدأ قرينة البراءة كقاعدة؟ وهل يجب على غرفة الاتهام انطلاقا من اسمها إيجادُ متهمٍ حتى وإن كان ليس هو المتهم المفترض؟ أو هل دور هذه الغرفة الفعلي هو توجيه الاتهام أو التحقيق أم التحقق من الاتهام وجودا وعدما أو بمعنى أخر هل دور هذه الغرفة التحقيق كدرجةٍ ثانيةٍ أم توجيه الاتهام؟

فمن خلال كل هذه التساؤلات يتبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، غير أنه تقيدًا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، نقول أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق ."Chambre d'instruction" (1) أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا.

فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل قد كرّس مبدئي قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدتين، ورسخ الفكرة التي نشأت من أجلها هذه الهيئة القضائية ذات التشكيلة

الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام، وإلى حين فصل المشرع الجزائري في تسمية هذه الغرفة نقول بأنها كهيئة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري تعّدُ أول غرفة بالمجلس القضائي من حيث الأهميةُ يرأسها رئيس ويساعده مستشاران، لا يكون للرئيس نفوذ أو سلطة قضائية على العضوين الآخرين، وإن كان يتمتع بسلطات خاصة به منها على الخصوص مراقبة مكاتب التحقيق، إلا أن طبيعة سلطاته هذه لا تتعدى طلب إيضاحات وتوجيه ملاحظات دون التدخل فيما يتعلق بجزئيات تحقيق محدد، وهدف المشرع من تخويله هذه السلطات الخاصة هو ممارسته لمهامه وفقا لمتطلبات القانون وحكمته وليس التعسف.

والرئيس والمستشاران الذين يشكلون قضاة غرفة الاتهام يتم تعينهم من قبل وزير العدل، ويعد هذا الإجراء حكوميا لا يكون محلا للمعارضة سواء من طرف المواطنين أو الأطراف المتنازعة، ولا من قبل الهيئات القضائية الأخرى، وعليه فإن تعويض أحد قضاة غرفة الاتهام لا يمكن القيام به إلا في حالةِ وجودِ مانعٍ، وهذا تفاديا لتشكيل هيئات قضائية على المقاس لقضايا بعينها دون غيرها.

وغرفة الاتهام كهيئةٍ قضائيةٍ لا تنعقد من تلقاء نفسها، فدواعي انعقادها تنحصر في ضرورة المصلحة وحدها دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية وهذا وفق إجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد (179 و182 و183 منه).

غير أن ما تجدر إليه الإشارة أنّ حضور الخصوم ومحاميهم في الجلسة وإمكانية تقديم ملاحظات شفوية لا يشكل في حقيقة الأمر مرافعة بأتم معنى الكلمة، كما لو كان الشأن أمام جهات الحكم وهذا في غياب المرافعة الشفوية في حضور الجمهور، كما لا يعني كذلك بأن الإجراءات أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بدأت تفقد صفة السرية، لأن كل مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تحتفظ بطابعها الخاص، فالتحقيق كما ذهب إليه الأستاذ Pierre Chambon :" يحضر المرافعة غير أنه لا يرقى إلى المرافعة نفسها" (2).

وفيما يخص مداولات غرفة الاتهام لا بد أن تطبق عليها قاعدة المحافظة على سرية المداولة ما دام أنها تعتبر درجة ثانية من درجات التحقيق فيمنع على القاضي الذي هو عضو بها التصريح بأي طريقة كانت بأنه ضد القرار الصادر.

وهذه المداولات تشكل قرارات يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس والكاتب وفقا لنّص المادة (199 ق.إ.ج.ج.)، لكن الملاحظ عن هذا النص هو خروجه عن القاعدة العامة التي توجب أن يوقع القرارات القضائية القاضي الذي ترأس الجلسة والمستشار المقرر الذي فحص الملف وأستظهره وكاتب الضبط، كما هو عليه الشأن أمام غرف القانون الخاص في المجالس القضائية وغرف المحكمة العليا. وحتى لا تقع تشكيلة غرفة الاتهام في مطب الحساسيات على المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية جعل المستشار المقرر أحد موقعي قرارات غرفة الاتهام، مع العلم إنه إذا كانت المادة السالفة الذكر لا تتطلب توقيع المستشار المقرر إلا أنها لا تمنعه ويستحسن توقيعه كإضافة للمطلوب في انتظار التعديل، بل ففي توقيعه مصلحة ولا مصلحة في عدم توقيعه.

وبصدور قرار غرفة الاتهام تفقد صلاحياتها على ملف الدعوى، أو كما هو شائع بالتعبير الفرنسي (3) «la chambre d'accusation est dessaisie par sa décision»

2- غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق :

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواءً منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضٍ.

ولما كان الهدف الرئيسي من فكرة إنشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (م 191 ق.ا.ج.ج.). غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق؟

إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراءٍ من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م.161 ق.إ.ج.ج)، تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا.

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيقٍ مراقبٍ لإجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي .

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر. فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (م.166 ق.إ.ج.ج) (4) فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي (أو الإداري) (5).

ولاستئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي الحال ضرورةَ إخبارِ المعنيين بها، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب تبليغها لمن يهمهم الأمر في مواعيد معينة (م170-171-172-173)، وإن كان مجال تطبيقه يختلف باختلاف صاحب

الحق فيه مع التذكير هنا إلى تمتع كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بنفس الحق العام في الاستئناف مع الاختلاف من حيث الميعاد والأثر المترتب على تنفيذ الأمر المستأنف (م170و171 السالفتي الذكر من ق .إ. ج.ج).

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، فإن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها.

فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة (172 من ق. إ. ج. ج.) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسّع بموجب تعديل 2004 (6)، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنّه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية .

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة (173 ق إ ج ج)، وما تجدر إليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائرية سنة 2001 (7)، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة " أو الرقابة القضائية ".

ثانيا: سلطات غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتحقيق :

إن تنحي قاضي التحقيق عن نظر ملف الدعوى بخروجه من يده ووصوله بالطرق القانونية إلى يد غرفة الاتهام يجعلها صاحبةَ السلطة عليه أين تتكفل برقابة العناصر المادية والقانونية لكل قضية تعرض عليها، وهذا العنصر سنتناول فيه مدى تقيد غرفة الاتهام بتحقيق قاضي التحقيق، وكذا باعتبارها مركزِ تحقيقٍ لكل القضايا الجنائية.

1- مدى تقيد غرفة الاتهام بتحقيق قاضي التحقيق:

غرفة الاتهام ليست مقيدة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها، لأن القانون لم يقيدها بذلك وخول لها سلطة كاملة في تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية وكذلك تكييف الواقعة التي نتجت عنها الجريمة التكييف القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الواقعة من الوصف الأول الوارد في طلبات النيابة وفي أوامر قاضي التحقيق.

فغرفة الاتهام تقدر الواقعة بحسب ما ينكشف لها من التحقيق، فإذا كانت التحقيقات الأولية قد استوعبت كل الوقائع فلا داعي حينئذ لإجراء تحقيق تكميلي، أما في الحالة العكسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك فغرفة الاتهام كأي جهةِ قضائيةٍ أخرى أن تأمر بإجراءِ تحقيقٍ تكميليٍ للوصول إلى الحقيقة.

إن التحقيق الذي يأخذ الطابع التكميلي نصت عليه المواد (186- 190-193) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يعد إجراءً يخول لغرفة الاتهام أخذ الملف وبسط

نفوذها عليه، بمعنى انتقال التحقيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية فهو الوسيلة التقنية الوحيدة التي بحوزتها.

والتحقيق التكميلي هو في الحقيقة تصدٍ وهذا الأمر متفق عليه بالمفهوم الواسع، والمصطلحات المستعملة من قبل القضاة ليست مهمة كثيرا كما قال الأستاذ " pierre Chambon " (8) فغرفة الاتهام لما تقرر إجراء تحقيقا تكميليا أو تقرر التصدي فإنها في الحالتين تأخذ على عاتقها ملف القضية وتصبح هي صاحبة السلطة عليه، وبالتالي فإن النتيجة العملية المتوصل إليها هي نفسها.

والطابع المميز للتحقيق التكميلي والمتمثل في أخذ غرفة الاتهام بزمام الأمور بيدها وتوليها بنفسها إجراءات التحقيق يختلف ويتعارض مع إحالة الملف لنفس قاضي التحقيق أو لقاضي تحقيقٍ آخر من أجل مواصلة إجراءات التحقيق (م206-207-ق.إ.ج.ج.)، لأنّ في هذه الحالة الأخيرة قاضي التحقيق هو الذي ترجع له سلطةُ إدارةِ إجراءات التحقيق.

إنّ غرفة الاتهام هي الوحيدة صاحبة سلطة الأمر بالتحقيق التكميلي (م. 186 ق. إ .ج.) ولها ممارسة هذا الحق من وقت رفع القضية إليها إلى حين تنحيها عنها، وليست لرئيسها أية سلطة خاصة بهذا الصدد، ولا يشترط في لجوئها لمثل هذا الإجراء إلا انعقادها بصورة صحيحة، ولكن هذا ليس معناه أن تقوم هي بإجرائه، وهنا لا يسعنا إلا التذكير بما قاله الأستاذ "Faustin Hélie ":

"أن غرفة الاتهام لا يمكنها القيام بنفسها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إذ لا يوجد أي نص في القانون يخول لها هذه الصلاحية " (9) فهذا القول ينطبق أيضا على وضع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، وهو مبني في حقيقة الأمر على قاعدتين أساسيتين:

أولهما: مادام أن التحقيق يقتضي المرونة والحرية والسرعة، فهذه مواصفات لا تتماشى والتركيبة الجماعية لغرفة الاتهام، وهي صفات يمكن تحققها إذا ما تمت من قبل قاض فرد.

أما القاعدة الثانية: هي أنه لا يكون بمقدور أي جهة قضائية دون تجاوزٍ منها لصلاحياتها إعطاءَ أوامرَ لجهة قضائية أخرى وإجبارها على اتخاذ قرار يتعارض مع قناعتها.

فاستنادا لهاتين القاعدتين لجأت غرفة الاتهام للقاضي المنتدب عند الأمر بإجراء تحقيق تكميلي حتى لا تتجاوز صلاحياتها وتمس باستقلالية قاضي التحقيق، والمشرع الجزائري في هذا الباب خول لغرفة الاتهام إما انتداب أحد أعضائها وإما أحد قضاة التحقيق بدائرة اختصاصها لهذا الغرض (م 190 ق.إ.ج.ج.)، وفيما يخص القرار الصادر لإجراء التحقيق التكميلي فهو الذي يحدد موضوع هذا التحقيق، وكذا مهمة القاضي المنتدب، مع الإشارة هنا أن غرفة الاتهام ليس لها أن تحدد الإجراءات والوسائل الذي يستعملها القاضي المنتدب لإنجاز مهمته مادام هذا الأخير يتمتع

باستقلالية وحرية التصرف كقاضي التحقيق تماما عند تولي هذه المهمة، لكن بالمقابل هل هذا يعني بأن القاضي المنتدب تدخل في صلاحياته مثلا بعض الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق؟ خاصة إذا سلمنا بما ورد في نص المادة (190 ق.ا.ج.ج.) كأن يتولى مثلا ندب خبير أو خبراء وفقا لنص المادة (147.ق.ا.ج.ج.).

فمن قراءة نص المادة (1/143 .ق.ا.ج.ج.)، نستنتج بأن الجهة القضائية التي تتولى التحقيق هي المخولة قانونا فقط بندب الخبير، بمعنى تولي غرفة الاتهام هذه المهمة، مادام أنها هي التي أمرت بالتحقيق وليس القاضي المنتدب. والاستنتاج هذا بالمقابل يجرنا إلى طرح سؤال، هل يكون لهذا القاضي المنتدب على الأقل تعين الخبراء بعد أن أمرت غرفة الاتهام بإجراء خبرة؟

إن الجواب على هذا السؤال يبقى معلقا إلى حين صدور نص صريح بذلك، فمن نص المادة (143 ق.إ.ج.ج.) السالفة الذكر، يظهر وأن الاستعانة بالخبرة واختيار الخبراء لا يمكن فصلهما عن بعض، وعليه فإن مهمة القاضي المنتدب في هذه المعادلة تقتصر على مراقبة ما يقوم به الخبراء أثناء أدائهم لمهامهم.

وغرفة الاتهام كهيئة قضائية هي الوحيدة صاحبة الحق في اعتبار التحقيق التكميلي منتهيا، إذ لا يجوز للقاضي المنتدب التصرف في ملف الدعوى وذلك بإصدار قرار إيداعِ ملف التحقيق لدى قلم الكتاب (م 193.ق.ا.ج.ج.)، وإذا ما قام بذلك فإن الطعن بالنقض في هذا القرار غير مقبول مادام أن الباب مازال مفتوحا أمام الأطراف لتقديم طلباتها إلى اليوم المحدد للجلسة (م 183 .ق.ا.ج.ج.)، وكذلك لأن مثل هذا القرار لا يمثل إلا إجراءً بسيطًا من الإجراءات مما يجعله لا يرقى إلى مصفِّ القرارات بالمعنى المذكور في المادة (م 199 .ق.ا.ج.ج).

2-غرفة الاتهام كمركز تحقيق لكل القضايا الجنائية:

إن هذه الغرفة التي تعد في نفس الوقت درجة ثانية وهيئة قضائية عليا للتحقيق تشكل "مركزَ التحقيق لكل القضايا الجنائية" (10) خولها المشرع الجزائري سلطة المراجعة والتصدي مما يسمح لها بتوسيع المتابعات التي ترفع لها، وكذا الأمر بإجراء تحقيقات جديدة، فتقوم إذا بفحص الأوامر النهائية لقضاة التحقيق بموجب ما تتمتع به من حق في المراجعة، وهذا ليس معناه أن الغرض من استعمالها هذا الحق هو تأكيد أو إلغاء مثل هذه الأوامر، وإنما لممارسة سلطاتها القانونية، مع التذكير بأن هذا الحق في المراجعة لا يجب مقارنته بحق غرفة الاتهام في الإصلاح والتصحيح الذي تمارسه كجهة استئناف، كما أن اللجوء إليه لا يتم إلا في نهاية التحقيق خلافا للتصدي الذي لا يطبق إلا في بداية التحقيق، ومن ثم فلا جدوى منه لمّا يصل التحقيق إلى نهايته (م 189. ق.إ.ج.ج.).

وغرفة الاتهام بموجب حقها في التصدي وهو الذي يحتل نطاقا ضيقا في نشاطها تنصب نفسها كبديل لقاضي التحقيق الذي كان يتولى مهمة التحقيق في ذلك الوقت، وتمت إزاحته عن نظر القضية لتحل محله، وحين تصديها عليها إعلان ذلك صراحة، لأن عدم تصريحها يجعلها كأنها لم تتصد.

وإذا كان المشرع الجزائري قد خول غرفة الاتهام الحق في المراجعة والتصدي، هل معنى ذلك انه أعطاها صلاحيات أكثر من التي أعطاها لقاضي التحقيق على الوقائع المشار إليها في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق ؟

فمن قراءة نصوص المواد (67 .187.189 .ق.ا.ج.ج.)، نقول إذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق، التحقيق في وقائع وصلت إلى عمله أثناء سير التحقيق وتلك التي لم يشر إليها الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق (م 67 ق.ا.ج.ج.) السالفة الذكر، فإنه على النقيض من ذلك يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في وقائع تم اكتشافها بالتحقيق حتى ولو لم يشر إليها الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، كما يجوز لها أيضا توسيع التحقيق لوقائع لم يسبق أن تعرض لها تحقيق الدرجة الأولى وتم اكتشافها من قبلها، وهذا الأمر جائز سواء في التصدي أو المراجعة، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو، هل يجوز لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية بنفسها دون المرور بالنائب العام عند اكتشافها لأدلة تخص جرائم وجنح جديدة تم اكتشافها أثناء التحقيق؟

في غياب اجتهاد قضائي في هذا الموضوع أرى من التوفيق والتقريب بين المادتين (187- 189 ق.إ.ج.ج.) بأن غرفة الاتهام تقوم بالتحقيق سواء " من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام" فحسب هاتين المادتين يكون باستطاعة غرفة الاتهام توجيه الاتهام لأشخاص نتيجة وقائع جديدة تم اكتشافها أثناء إجراء التحقيق التكميلي، كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى لهذه الغرفة وفقا لنص المادة (189 . ق.إ.ج.ج.) السالفة الذكر، سلطة القيام بنفسها بتحريك الدعوى العمومية، مما يعني فتح تحقيق جديد دون انتظار طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بمتهمين جدد، وهو ما يؤدي إلى إتباع الإجراءات بصفة عادية كما لو كان الأمر يتعلق بفتح تحقيق جديد.

وفضلا عن ذلك على غرفة الاتهام عند إحالة الوقائع أمامها التأكد من اختصاصها من تلقاء نفسها والنظر فيما يلغي أو يوقف سير الدعوى العمومية والبحث فيما إذا كانت الوقائع ستسند إلى المتهم، وعليها ببيان وعرض كل الوقائع التي انعقدت للنظر فيها، وهذا العرض للوقائع يجب أن يتسم بالوضوح والدقة وأن يتضمن عبارات واضحة ومفهومة، وغرفة الاتهام ليس من صلاحياتها كهيئة تحقيق درجة ثانية بحث وجود الضرر وتعمد إحداثه وإنما الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف وإعطاء التكييف المناسب وبعد ذلك تقرر مدى كفاية الأدلة، والقرار الذي تصدره يجب أن يكون مسببا بحيث يجيب على طلبات النيابة ومذكرات الخصوم، ويعود لهذه الغرفة سلطة إحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة مع الإشارة هنا أن مثل هذا القرار يجب أن يكون ضد شخص معلوم ومحدد وذلك تطبيقا لقاعدة أن الدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها إلا ضد شخص معلوم ومحدد ، لكن السؤال الذي يثور: ما الموقف في حالة تمكن المتهم المقبوض عليه من إخفاء هويته؟

ففي مثل هذا الوضع على العدالة التركيز على البيانات التي تثبت شخصيته حتى تتمكن فيما بعد من التوصل إلى معرفة هويته وتحديدها وذلك تفاديا لبقائه دون عقاب.

وزيادة على ذلك فلقد أقر المشرع الجزائري بأن يتضمن القرار الصادر بإحالة

المتهم على محكمة الجنايات أمرا بالقبض الجسدي (م198 ق.ا.ج.ج.)، غير ان ما تجدر إليه الملاحظة بالرغم من أن التعديل الذي مس هذه المادة جديد إلا أننا نرى بأنه لم يتماشَ والتطور الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ككل وعليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الباب هل الرقابة القضائية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية لحين صدور أمر غرفة الاتهام بالقبض الجسدي على المتهم أو لحين صدور حكم محكمة الجنايات ؟

إذا سلمنا بما جاء في نص المادة (125 مكرر 3 ق.ا.ج.ج.) والذي يقضي بأنه "... و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية... ".

وكذا بما سبقت إليه الإشارة أعلاه بأن قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات يؤدي إلى إصدار غرفة الاتهام للأمر بالقبض الجسدي على المتهم، فإنه يترتب على هذه الوضعية خضوع المتهم لإجراءين قسريين يمسان حريته في آن واحد.

وعليه أقول بأن المشرع الجزائري ملزم من وجهة نظري بإعادة النظر في هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بإجراء الرقابة القضائية، الذي أصبح في هذا الوضع نقمة بعدما كان الهدف منه هو التقليل من مساوئ الحبس المؤقت وذلك بإعادة تعديل نص المادة (198 ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر، مرة ثانية وهذا بإضافة فقرة جديدة لها تقضي بـ:" ... والرقابة القضائية التي أمر بها تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية لحين مثول المتهم كمحبوس ".

الخـاتمة

إن ما سبق التعرض له من سلطاتٍ لغرفة الاتهام يكون هو الذي دفع برجالِ القانون للقولِ بأن هذه الغرفة هي أحد أهم فروعِ المجلسِ القضائِي وما يزيد في تدعيم هذا الطرح وهذه الأهمية هو ما تتمتع به من سلطات فرعية (أو ثانوية) أخرى إلى جانب تلك الأساسية أين يعود لها الفصل في تنازع الاختصاص (م 437.363. 546 ق.ا.ج.ج.)، ورد الأشياء تحت تصرف القضاء (م316.195.86ق.ا.ج.ج.)، ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية (من م 206 إلى 211 ق.ا.ج.ج)، ورد اعتبار المحكوم عليهم (م 676 ق .ا.ج.ج.)، وإعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة، والفصل في طلب رد قضاة التحقيق (م 71 ق.ا.ج.ج.)، وتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات (م 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) وسلطة الإفراج قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقادها (م 128 ق.ا.ج.ج.) والنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجهٍ عامٍ في

جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية (م 128 فقرة أخيرة ق.ا.ج.ج.).

إنّ غرفة الاتهام على الرغم من الاسم الذي تحمله تعد كضمان لحقوق الدفاع بما تلعبه من دورٍ في التقليل من أخطاء قضاة التحقيق والتحكم في التجاوزات التي قد تحدث من قبلهم تفاديا للمقولة المشهورة "القاضي الفرد قاضٍ ظالمٌ" " le juge unique. Juge inique" غير أنّها بالمقابل لم تسلم من الانتقادات إذ يعاب عليها تعاملها مع الملفات وليس الأشخاص كما أنها في كثير من الأحيان تحيد عن القيام بدورها إذ تصبح عبارة عن آلةٍ للمصادقةِ على أوامر قضاة التحقيق نتيجةً لكثرة القضايا المعروضة عليها من جهة ومن جهة أخرى لميلها لمن يقاسمها نفس المهنة (le corporatisme) وثقتها فيهم تكون عمياء، زيادةً على ذلك فإن اسمها كذلك لم يسلم من الانتقادات للتعارض بينه وبين وظيفتها الحقيقية، وفي الأخير نقول بأن اسم غرفة التحقيق هو أكبر دلالة على وظيفتها من اسم غرفة الاتهام الذي لا يجسد إلا أحد سلطاتها فقط.

الهوامش

1-Bouchoux, J, La chambre d'accusation, ministère da la justice Algérienne, p 9.

2- Code de procédure pénale, article 83 de la loi 15 juin 2000.

- Corinne Renault Brahinsky procédure pénale – Guo lino édition EJA Paris 7e 2006, p 215.

3-Pierre Chambon, La chambre d'accusation : théorie et pratique de la procédure, Dalloz, Paris, France,p 46.

4- أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر، ص 41.

- Pierre Chambon op.cit. p 97.

5- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2 ، سنة 2002، ص 63.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 .

8- Pierre Chambon, Op.Cit. p 163.

9- Faustin Hélie, Traité de l'instruction criminelle, 2e ed.8vol 1866-1867 vol 2140.

10- Juris Classeur d'instruction criminelle. Mises en accusation

art .217-250
Code d'instruction criminelle, éditions techniques S.A Paris .3 édition 1944. p 13.
(*) فيما يخص النصوص القانونية الواردة بالمقال، ارجع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق. إ.ج.ج.= قانون الإجراءات الجنائية الجزائري).